

الفتاوى - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة - الفتوى ٣٠٠ : ما حكم الشرع في طفل الأنابيب؟.

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٦-٤-٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا متزوجة منذ ١٣ سنة ورزقت بطفل بعد ٥ سنوات وأرغب الآن في إنجاب طفل آخر علماً أنني تعالجت كل الفترة السابقة دون فائد والأطباء يقولون أنه ليس أمامي سوى خيار طفل الأنابيب ، فما رأي الشرع في حالتي ؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد .
الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

إن موضوع الإنجاب عن طريق الأنابيب له محاذيره وله حالاته، وفيما يلي جزء من محاضرة ألقاها فضيلة الدكتور حول هذا الموضوع في جامع العثمان بدمشق:

وأما أطفال الأنابيب في قرار رقم خمسة لمجمع الفقه الإسلامي يقول: إن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع .

• **الحالة الأولى:** أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته نطفة أخذت من زوج وببيضة أخذت من امرأة ليست زوجته اللقحة هذه النطفة مع البويضة زرعت في رحم زوجته هذه حالة الأولى.

• **الحالة الثانية** يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة، هذه حالة ثانية.

• **الحالة الثالثة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متقطعة مستأجرة.

- **الحالة الرابعة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.
- **الحالة الخامسة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.
- **الحالة السادسة:** أن تأخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.
- **الحالة السابعة:** أن تأخذ بذرة الزوج وتحقن في الموقع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

القرار:

إن الطرق الخمسة الأولى كلها محظمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية أما الطريقةان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

يوجد عندنا سبع حالات الحالات الخمسة الأولى محظمة تحريمها قطعياً لأنها تتفق من الزنا تماماً أما نطفة الرجل مع بيضة زوجته إذا زرعت اللقحة في رحم زوجته هذه حالة مسموحة شرعاً ولكن مع التحفظ.

النقيت مع أحد علماء مكة قال: أنا أفتئت بحرمة هذا قلت: ما الدليل؟ قال: الذي يحصل أنه يؤخذ من الزوج آلاف الحوينات ويؤخذ من الزوجة عدد من البوopies وتجري محاولات فإذا كان الطبيب مسلماً ورعاً متوفهاً لشئون الدين وأخذ من نطفة الزوج والبويبة فإذا نجح التلقيح أتلفباقي، شيء صحيح، لكن ما الذي يحصل؟

أن الطبيب أحياناً لا يحب أن يفشل، فإن لم ينجح هذا الحوين أخذ حوين آخر ومن يدري، هناك أخطاء كثيرة جداً لابد أن يكون الطبيب بأعلى درجة من الورع والعلم الديني، وإلا قد يحل مشكلاته دون أن يعلم أحداً وتنجح العملية.

أخوانا الكرام:

مرةً جاءتني رسالة من اخت كريمة قالت لي: انتهى إلى سمعها مع التحقق والثبت أنه في بعض البلاد العربية المجاورة طبيب طارت شهرته في الآفاق في معالجة العقم عند النساء، ثم تبين أن هذا الطبيب إذا عرف أن العلة من الزوج هو الذي يلقي الزوجة التي تأتيه من أجل الاستشارة وقالت لي: أرجو أن تقرأ هذه الرسالة على طلبك ليحذرها من هذا الطبيب، يعني الإنسان يجب أن يكون دقيقاً جداً فقضايا الأنساب قضايا خطيرة جداً تحتاج إلى دراسة وتمحيص.

كيف نقول لهذا العالم المكي أنت تحرم شيئاً أقره مجمع الفقهاء؟

هو حرم من باب سد الذريعة، وهذا التحرير قائم، أحياناً تحرم بيع العنب للخمارة، أنت حينما تزرع العنب وليس له استهلاك إلا أن تبيعه لمعامل عصر العنب وصنع الخمور فهذا العمل محرم، إنك تزرع عنبًا ليكون خمراً، هل تستطيع أن تحرم زراعة العنب؟ تقول نعم، تحرم زراعة العنب سداً لذرية الخمر، ما أصل هذا الحكم الشرعي في القرآن؟ قال تعالى:

(وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوَأَ بَعْرِ عَلْمٍ)

[سورة الأنعام]

أنت منوع أن تسب إنساناً لو سببته لسب الإله، فمحرم سداً لذرية، هذا فيما يتعلق بأطفال الأنابيب.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين